قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١
بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الإجتماعى "

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (١) من المادة (٦) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٦ بند (١) : نسبة من صافى أرباح وحدات القطاع العام تحسب قبل التوزيع وقبل خصم الضرائب النوعية المستحقة ، وتحدد هذه النسبة بقرار من رئيس الجمهورية " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الغلال والشحوم الحيوانية والدهون بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع الغلال والشحوم الحيوانية والدهون بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٦ من يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرض وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ك — ٠٤١ .

مشروع رقم ٢٦٣ — ٠٠٣٧ .

إتفاقية قرض مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

للغلال والشحوم الحيوانية والدهون

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٧

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ٠٠٣٧ .

إتفاقية قرض مشروع

تاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٧

بين :

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والتموين — جمهورية مصر العربية (الوزارة)

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ — الإتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المشار إليهم بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهد المقترض بالمشروع الوارد وصفه بأدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ـــ المشروع :

بند ٢ ـــ ١ : تعريف المشروع :

المشروع الموصوف فيما يعد فى الملحق رقم (١) ، سيتكون من مساعدة حكومة جمهورية مصر العربية على تطوير نظام فعال وكفء إقتصاديا لاستلام وتخزين وتوزيع الحبوب الغذائية والشحوم الحيوانية والزيوت والدهون . وسوف يمول القرض تكاليف النقد الأجنبي اللازم لتحسينات عديدة لتسهيل العمليات الآتية :

(ا) تخزين التالو والزيوت والشحم بالإسكندرية .

(ب) تطوير الرصيفين ٨١ ، ٨٢ بميناء الإسكندرية .

(ج) روافع لأجولة القمح المعبأ .

(د) صومعة غلال سعة ٥٠ ألف طن متري فى سفاجا .

(هـ) معدات معمل لاختبارات الحبوب .

وفى حدود التعريف السابق للمشروع ، فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) ، يمكن تغييرها عن طريق إتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف المسماة فى بنـــد ٩ ـــ ٣ دون تعديل رسمى لهذه الإتفاقية .

مادة ٣ ـــ التمويل :

بنـد ٣ ـــ ١ : القرض :

لمساعدة المقترض على تغطية تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة وفقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ ، المعدل توافق على إقراض المقترض ـــ طبقا لشروط هذه الإتفاقية ـــ مبلغا لا يزيد عن اثنين وأربعـــون مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (٤٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار) " قرض " ، ويشار لإجمالى المسحوبات من القرض " بالأصل " ، وقد يستخدم القرض فقط فى تمويل تكاليف النقد الأجنبي ، كما هى محددة فى بند ٧ ـــ ١ ، للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بنـد ٣ ـــ ٢ : موارد المقترض للمشروع :

(ا) يوافق المقترض على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المـالية للمشروع بالإضافة إلى القرض ، وكل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب وبدون المساس بعمومية ما سبق ، فإن المقترض سيوفر ـــ وعلى أساس جدول زمنى ـــ كل الأرصدة اللازمة بالجنيه المصرى والإمدادات المحلية اللازمة ، كل ما كان ذلك مطلوبا ، لتأكيد الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة فى ظل هذا القرض .

(ب) سوف لا تقل الموارد التى يقدمها المقترض للمشروع عن خمسة عشر مليونا من الجنيهات المصرية (١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) .

بند ٣ ـــ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ " اكتمال المساعدة للمشروع " هو ٣٠ سبتمبر ١٩٨١ ، أوأى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة ، وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة فى ظل القرض تكون قد تم القيام بها وأن كل السلع الممولة من القرض تكون قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنها سوف لا تصدر أو توافق على مستندات تخول السحب من القرض استجابة لطلبات تتسلمها الوكالة مقابل خدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أومقابل سلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(ج) أن طلبات السحب للوكالة مصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيـــذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى القسم ٨ ـــ ١ فى موعد لا يتجاوز (٩) تسعة أشهر التـالية لتـاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة ، وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار المقترض كتابة فى أى وقت أو أوقات أن ينقص مبلغ القرض بكل أو بعض المبلغ الوارد فى طلبـات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة

مادة ٤ ـــ شروط القرض :

بند ٤ ـــ ١ : الفائدة :

يدفع المقترض للوكالة الفائدة التى تستحق بمعدل (٢ ٪) اثنان فى المائة فى السنة لمدة العشر سنوات التالية لتاريخ أول سحب من القرض ، وبمعدل (٣ ٪) ثلاثة فى المـائة فى السنة بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أى فائدة مستحقة ولم تسدد . وسوف تستحق الفائدة على الرصيد القائم من تاريخ كل عملية سحب تالية (كما هو موضح فى بند ٨ ـــ ٣) وسوف تسدد كل نصف سنة . وسوف يستحق أول سداد للفائدة فى موعد تحدده الوكالة بحيث لا يتجاوز ستة شهور (٦) من أول سحب وفقا لهذه الاتفاقية فى تاريخ تحدده الوكالة .

بند ٤ ـــ ٢ : السداد :

سوف يسدد المقترض الأصل للوكالة خلال أربعون عاما (٤٠) من تاريخ أول سحب من القرض على واحد وستين (٦١) قسطا نصف سنوى

متساوى تقريبا من الأصل والفائدة . وسوف يستحق سداد القسط الأول من الأصل بعد تسع سنوات ونصف (٩,٥) من تاريخ استحقاق أول سداد للفائدة طبقا لبند ٤ — ١ . وسوف تزود الوكالة المقترض بجدول استهلاك للدين طبقا لهذا البند بعد آخر سحب من القرض .

بند ٤ — ٣ : الاستخدام وعمله ومكان السداد :

سوف تتم جميع مدفوعات الفائدة والأصل المستحق طبقا لهذه الاتفاقية بدولارات الولايات المتحدة . وسوف يطبق ذلك أولا على سداد الفائدة المستحقة ثم على سداد الأصل ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المدفوعات سوف تؤدى إلى المراقب ، مكتب الإدارة المالية ، وكالة التنمية الدولية — واشنطن — د . س ٢٠٥٢٣ الولايات المتحدة الأمريكية ، وسوف تعتبر أنها سددت عندما يتسلمها مكتب الإدارة المالية .

بند ٤ — ٤ : السداد المقدم :

بعد سداد جميع الفوائد وأى سداد مستحق فى ذلك الوقت فإنه يجوز للمقترض أن يسدد مقدما و بدون جزاء عليه الأصل بالكامل أو جزء منه ، وفيما ما قد يوافق عليه الوكالة كتابة ، سوف يكون هذا السداد المقدم أقساط الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها .

بند ٤ — ٥ : إعادة التفاوض على الشروط :

(ا) يوافق المقترض والوكالة على التفاوض فى الوقت أو الأوقات التى قد يطلبها أى منهما ، للتعجيل بسداد القرض عند حدوث تحسن ملموس ومستمر فى الوضع الاقتصادى والمالى الداخلى والخارجى والتوقعات لجمهورية مصر العربية والتى تمكن المقترض من سداد القرض على جدول زمنى أقصر .

(ب) أى طالب من أى من الأطراف للطرف الآخر للتفاوض سوف يقدم طبقا لبند ٩ — ٢ وسوف يعطى اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سوف يمثلون الطرف الطالب فى هذه المفاوضات .

(د) سوف يتقابل ممثلو الأطراف لإجراء المفاوضات فى موعد لا يتعدى ثلاثين يوما (٣٠) من تلقى إبلاغ من الطرف الموجه له الطلب طبقا للبند الفرعى (جـ) . وسوف تجرى المفاوضات فى مكان يتفق عليه ممثلو الأطراف بشرط أن تجرى المفاوضات فى حالة عدم اتفاق متبادل فى مكتب (المقترض) وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية .

بند ٤ — ٦ : الانتهاء عند السداد بالكامل :

عند سداد الأصل بالكامل وأية فائدة مستحقة ، سوف يتوقف العمل بهذه الاتفاقية وجميع الالتزامات المترتبة عليها للمقترض والوكالة .

مادة ٥ — الشروط السابقة على السحب :

بند ٥ — ١ : السحب الأول :

قبل السحب الأول فى ظل هذا القرض أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم الصرف بمقتضاها ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المقترض سيزود من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة منها :

(ا) رأى وزير العدل أو أى مستشار قانونى آخر تقبله الوكالة ، يفيد بأن هذه الاتفاقية واتفاقية إعادة القرض قد أقرت و / أو تم التصديق عليها وأصبحت نافذة لصالح المقترض ، وأنهما تشكلان عليه التزاما قانونيا صحيحا ملزما للمقترض والوزارة طبقا لجميع أحكامها .

(ب) بيان بأسماء الأشخاص المسئولين الذين يعملون فى مكاتب المقترض أو من ينوب عنهم كما هو محدد فى بند ٩ — ٣ وأى ممثلين إضافيين مع نموذج توقيع كل شخص ورد اسمه فى هذا البيان .

(جـ) أى مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٥ — ٢ : السحب الإضافى :

(ا) السحب للإشراف على التصميم والإنشاء :

قبل أى سحب أو إصدار أى مسندات ارتباط طبقا لاتفاقية المشروع لشراء خدمات الإشراف على التصميم والإنشاء ، فإن المقترض ، فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، سوف يقدم عقدا بشكل ومادة تقبله الوكالة من حيث الشكل والمضمون للإشراف على التصميم والإنشاء مع شركة مقبولة للوكالة .

(ب) السحب لشراء روافع ومعدات معمل ومعدات مواد الرصيفين ٨١ ، ٨٢ :

قبل أى سحب أو إصدار أى مستند ارتباط طبقا لاتفاقية المشروع لشراء روافع ومعدات معمل ومعدات مواد الرصيفين ٨١ ، ٨٢ فإن المقترض ، وفيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، سوف يقبل تقديم شهادة بأن التصميم التفصيلى والمواصفات قد تم إعدادهم لكى تسمح بالشراء .

(جـ) السحب للإنشاء وشراء معدات للنالو والزيوت والشحوم :

قبل أى سحب أو إصدار أى مستند ارتباط طبقا لاتفاقية المشروع لإنشاء وشراء معدات لتسهيل تخزين النالو والزيوت والشحوم فإن المقترض ، فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة سوف تقدم مايلى بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة :

١ — شهادة بأن وزارة التجارة والتموين (أو وكالة تابعة لها) قد حصلت على الحق القانونى أو الحقوق بالكامل فى استخدام الموقع لإنشاء وتسهيلات تخزين التالو والزيوت والشحوم .

٢ — عقد لخدمات الإنشاء مقبول للوكالة مع شركة إنشاء تقبلها الوكالة .

٣ — شهادة مقبولة للوكالة بأن السكك الحديدية والطرق والمرافق سوف يتم توفيرها ، كما هى محددة فى جدول الإنشاء .

٤ — شهادة بأن التصميم التفصيلى قد اكتمل بشكل كاف للسماح ببدء الإنشاءات بما فى ذلك جدول قام للإنشاء مفصل لشركة مقبولة .

(د) سحب لإنشاءات وشراء معدات ومواد لصوامع سفاجا :

قبل أى سحب أو إصدار أى مستند ارتباط طبقا لاتفاقية المشروع لإنشاء وشراء معدات ومواد لصوامع سفاجا ، فإن المقترض — فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة سوف يقدم ما يلى بشكل ومضمون تقبله الوكالة .

١ — شهادة بأن وزارة التجارة والتموين (أو وكالة تابعة لها) قد حصلت على الحق بالكامل فى استخدام الموقع لإنشاء مجمع صوامع سفاجا .

٢ — عقد لخدمات الإنشاء مقبول للوكالة مع شركة إنشاء تقبلها الوكالة .

٣ — شهادة مقبولة للوكالة بأن السكك الحديدية والطرق والمرافق سوف يتم توفيرها كما هى محددة فى جدول الإنشاء .

٤ — شهادة بأن التصميم التفصيلى قد اكتمل بشكل كاف للسماح ببدء الإنشاءات بما فى ذلك جدول تام وتفصيلى للإنشاءات لشركة مقبولة .

بند ٥ — ٣ : ٥ الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى الأقسام "٥—١، ٥—٢" قد تم استيفاؤها فإنها سوف تخطر المقترض فورا بذلك .

بند ٥ — ٤ التواريخ النهائية للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء كل الشروط المحددة فى بند ٥ — ١ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو تاريخ لاحق قد توافق عليه " الوكالة كتابة"، فإنه يجوز للوكالة حسب مايتراءى أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم إخطار كتابى إلى المقترض .

مادة ٦ — تعهدات خاصة :

بند ٦ — ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إنشاء برنامج تقييم كجزء من المشروع ، فيما عدا ماقد يوافق عليه الأطراف ، فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وعند نقطة أو أكثر بعد ذلك .

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل أو الصعاب التى قد تحول دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر النقد الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

بند ٦ — ٢ : توافر المعدات والمواد :

يوافق المقترض على اتخاذ كافة الخطوات ليضمن أن الهيئة العامة للسلع التموينية و/أو متعاقديها سوف يحدد على أساس ترتيب للأسبقية — المعدات والمواد المحاية الضرورية لتسهيل التعجيل بإنشاءات المشروع .

مادة ٧ — مصدر الشراء :

بند ٧ — ١ : تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات كاية طبقا لبند ٨ — ١ فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطابها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة (رقم كودى . . اللائحة الجغرافية للوكالة السارى المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع والخدمات) . " تكاليف النقد الأجنبى" فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، وفيما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لقرض المشروع بند جـ — ١(ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٨ — المسحوبات :

بند ٨ — ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، يجوز للمقترض الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار القرض لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف :

١ — عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية ومايدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع :

(ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع وخدمات للمشروع نيابة عن المقترض من أجل المشروع .

٢ — مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

أ — لبنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة للوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها سداد المبالغ التى دفعها البنك أو البنوك المذكورة إلى المتعاقدين أو الموردين ثمن السلع والخدمات طبقا لخطابات اعتماد أو غيرها .

ب — أو مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين والموردين .

(ب) سوف يمول من القرض مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها المقترض بخصوص خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد مالم يخطر المقترض الوكالة بخلاف ذلك . وكذلك يمكن أن تمول من القرض المصاريف الأخرى التى قد يتفق عليها الأطراف .

بند ٨ — ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجـــوز كذلك إجراء مسحوبات من القرض من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٨ — ٣ : تاريخ السحب :

سوف يعتبر أن المسحوبات بواسطة الوكالة قدتمت فى التاريخ الذى قامت فيه الوكالة بالسحب للمقترض أو ممثله أو لبنك أو لمتعاقد أو لمورد طبقا لخطاب ارتباط أوعند أوامر شراء .

مادة ٩ — متنوعات :

بند ٩ — ١ : الموافقة على ضمان الاستثمار للمشروع :

من المتفق عليه أن العمل الإنشائى الذى يمول فى ظل هـــذه الاتفاقية هو مشروع موافق عليه من جمهورية مصر العربية طبقا للاتفاقية بينها و بين الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ضمان الاستثمار ، ولايحتاج إلى موافقة أخرى من جمهورية مصر العربية للسماح للولايات المتحدة الأمريكية بإصدار ضمان استثمار فى ظل هذه الاتفاقية يغطى استثمارات المتعاقد فى ذلك المشروع .

بند ٩ — ٢ : الاتصالات :

أى إخطار أوطلب أومستند أوأى اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون إما كتابة أو برقيا أو تلغرافيا . وسوف يعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت فى حينه إلى أحـد الأطراف إذا تم ذلك على العناوين التالية :

إلى المقترض :

وزارة التجارة والتموين

٩٩ شارع القصر العينى

القاهرة — مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة

القاهرة — مصر

وستكون كافة هذه الاتصالات باللغة الإنجليزية ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، كما يمكن أن تستبدل هذه العناوين المـــذكورة أعلاه بموجب إخطار .

بند ٩ — ٣ : الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل المقترض الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصادوالتعاون الاقتصادى ووزير التجارة والتموين ووكيل أول وزارة الاقتصادوالتعاون الاقتصادى، وسوف يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وحدة المعونة الأمريكية أو من ينوب عنه ، ويجوز لـــكل من هؤلاء الأشخاص أن يعين ممثلين إضافيين بإخطار كتابى لممارسة كافة المهام فيماعدا المهام الواردة فى بند ٢ — ١ الوارد لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) والتى يجـوز أن تقبل أى مستند مستوفى كما ينبغى بحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك حتى ورود إخطار كتابى بسحب الســـلطات الممنوحة لهم .

بند ٩ — : ملحق الشروط النمطية :

يوجد " ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع " وهو الملحق رقم(٢) المرفق مع هذه الاتفاقية و يشكل جزءا منها . وإشهادا على ذلك فإن المقترض والولايات المتحدة الأمريكية وكل يعمل من خلال ممثليهم المفوضين عنهم فى حينه فقد وقعوا بأسمائهم هذه الإتفاقية وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه :

جمهورية مصر العربية — الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة: محمود صلاح الدين حامد — بواسطة: فريمان ماثيوز

الاسم : محمود صلاح الدين حامد — الاسم : فريمان ماثيوز

الوظيفة : وزير المـالية بالنيابة — الوظيفة : قائم بالأعمال عن وزير الاقتصاد والتعاون الإقتصادى

وزارة التجارة والتموين

بواسطة : زكريا توفيق

الاسم : زكريا توفيق

الوظيفة : وزير

وصف المشروع

يتكون المشروع من عدد من الأنشطة الفردية أو المشروعات الفرعية الموجهة لمقابلة الاحتياجات طويلة الأجل لمصر والتخفيف من بعض العقبات الحالية فى نطاق النظام القائم لتخزين وتوزيع الحبوب والتالو والزيوت والشحوم.

أولويات المشروعات الفرعية التى يتضمنها هى :

(١) مخزن محدود للتالو والزيوت والشحوم مع التسهيلات المكملة فى ميناء الإسكندرية بطاقة إجمالية قدرها ٤٠ ألف طن مترى .

(٢) نظام مؤقت يجمع بين استلام الحبوب وتعبئتها طوال العام بطاقة إجمالية قدرها ٧٥٠ ألف طن مترى فى نفس الوقت فى الرصيفين ٨١، ٨٢ وأيضا فى ميناء الإسكندرية .

(٣) شراء حوالى ١٠٠ رافعة متحركة لعبوات الحبوب لتخصيصها للموانى المختلفة وفى مواقع شون الحبوب الأرضية المكشوفة .

(٤) إنشاء مجمع للصوامع بسعة ٥٠ ألف طن مترى فى ميناء سفاجا مجهز بمعدات تفريغ سفن تعمل بالغاز المضغوط لنقل الحبوب مباشرة إلى الصومعة لتخزينها لفترة قصيرة أو إعادة نقلها بسيارات أو مقطورات .

(٥) شراء معدات متخصصة لاختبارات الحبوب لتحسين الرقابة المعملية .

مرفق (ا) للملحق رقم (١)

خطة مالية للمشروع

(مصدر الأموال واستخدامها)

اعتبارا من ٦ سبتمبر ١٩٧٧ مشروع رقم ٢٦٣ - ٣٧

مدخلات المشروع	القرض بالدولار الأمريكى	المنحة	مبالغ لمشروع مستكمل الاعتمادات المقترض/الممنوح بالجنيه المصرى
صومعة سفاجا	٢٤,١٢٦,٨١٢		١٠,٦٨٧,١٢٦
روافع أجولة	٥٧٢,٤٠٠		٦,٩٩٦
معدات معمل	٦٣,٠٠٠		٢,١٢٠
نظام تعبئة فى الرصيفين ٨١، ٨٢	٦,٧٦٩,٦٦٩		١,٥٣٧,٩١٧
تسهيلات تخزين التالو والزيوت والشحوم	٩,٣٢٣,٥٤٠		٢,٦٥٥,٠٠٤
غير مخصص	١,١٤٤,٥٧٩		—
التكاليف الإجمالية للمشروع	٤٢٠٠٠,٠٠٠		١٤,٨٨٩,١٦٣

ملحق رقم (١)

ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية القرض للمشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (ا) : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المقترض على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن على معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ، ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها التأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع الملحق (١) .

مادة (ب) : تعهدات عامة :

بند ب — ١ التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ما يؤديه للمستشارين أو المتعاقدين أو الموردين المرتبطين بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم المقترض بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنية والمالية الإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة

بند ب — ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول فى ظل القرض مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من القرض لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب — ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والقروض من أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم المقترض و يؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن : (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من القروض وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذا القرض لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة فى ظل هذا القرض .

بند ب — ٥ : التقارير — السجلات — التفتيش — المراجعة :

سيقوم المقترض بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من القرض وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة ، وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح للعقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع ، و

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الطرفين المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذه الأطراف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والقرض .

بند ب — ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد المقترض :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على القرض دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب — ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد المقترض أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة المقترض .

بند ب — ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم بالإعلان المناسب عن القرض وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول من طريق الوكالة مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج : أحكام الشراء :

بند ج — ١ : قواعد خاصة :

(ا) وقت الشحن أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة هى أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف يعتبر أقساط التأمين البحرى المقروضة فى أرض المقترض صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج — ٧ (١) .

(ج) أى سيارات تمول فى ظل هذا القرض يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من القرض يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(١) سيقوم المقترض بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من القرض شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول فى ظل القرض وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (١) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقد فى تقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من القرض وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من القرض للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد . كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المقترض للمشروع والتى تمول من القرض كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المقترض للمشروع والذين لا يمولون من القرض .

بند ج — ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من القرض . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل تنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج — ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض ، يقوم المقترض بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(١) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض المقترض فى ظل القرض إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، و

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة المقترض أنها غير مقبولة ، و

٣ — عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من القرض تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة المعنونة " مصادر الشراء " " تكاليف النقد الأجنبى " من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ — على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى المقترض أنها مقبولة للنقل .

٣ — على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ـــ خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة لملكية خاصة . و

٢ ـــ خمسين فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المقترض على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها و يجب الوفاء بمتطلبات المـواد (٢ ، ١) من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانىء دولة أخرى غير موانىء الولايات المتحدة كل محسوب على حدة

بند ـــ ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المقترض كتكاليف بالنقد الأجنبى من هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ـــ تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ المقترض (أو حكومة المقترض) عن طريق إصدار قانون أو رسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المقترض والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هـذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قـد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المقترض سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحـــو تأمين السلع الممولة من القرض والمستوردة للمشروع ضد المخـاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجـارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يعمل عليه المقترض فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المقترض لاستبدال أو إصلاح مثل هـذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـــ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المقترض على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من القرض . و يمكن استخدام أموال القرض لتمويل تكاليف الحصول على هـذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) : الإنهاء ـــ التعويضات :

بند د ـــ ١ : الإلغاء :

يمكن للمقترض إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه أو لم يتم الارتباط عليه للسحب لطرف ثالث وذلك بإخطار كتابى يتم تسليمه للوكالة قبل ثلاثين يوما .

بند د ـــ ٢ : حالات التخلف والتعجيل :

ستكون هناك حالة تخلف إذا فشل المقترض فى :

(ا) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه فى ظل هذه الاتفاقية أو

(ب) الوفاء بأى نصوص أخرى من هذه الاتفاقية ، و

(ج) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى أى قرض أو ضمان أو اتفاقية أخرى تعقد بين المقترض أو أى من وكالاته ووكالة التنمية الدولية أو أى من وكالاتها السابقة . فإذا حدثت حالة تخلف فإنه يمكن للوكالة إخطار المقترض بأن كل جزء من الأصل غير المسدد سيستحق للدفع بعد ستين يوما وإذا لم يتم معالجة التخلف هذه فى خلال هذه الفترة فإن :

١ ـــ هذا الأصل غير المسدد والفائدة المتراكمة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف تستحق السداد فورا ، و

٢ ـــ مقدار أى مسحوبات أخرى تمت طبقا لارتباطات قائمة مع أطراف ثالثة سوف تستحق السداد فورا وإلا تستحق الدفع عند إبرامها .

بند د ـــ ٣ : الإيقاف :

إذا حدث فى أى وقت :

(ا) تخلف أو

(ب) وقوع حالة تقرر الوكالة أنها غير طبيعية مما يجعل أنه من غير المحتمل تحقيق هدف القرض أو أن المقترض يقدر على الوفاء بالتزاماته فى ظل هذه الاتفاقية أو

(ج) أن أى سحب بواسطة الوكالة يخالف التشريع الذى يحكمها . أو

(د) فشل المقترض فى دفع أى فائدة أو أى قسط من الأصل أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى ظل أى قرض أو ضمان أوأى اتفاقية أخرى بين المقترض وأى من وكالاته وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أى من وكالاتها .

فإنه يمكن للوكالة :

١ ــ إيقاف أو إلغاء مستندات الارتباط القائمة التى لم تستخدم عن طريق ارتباطات نهائية مع أطراف ثالثة وإلا أعطت إنذارا فوريا للمقترض .

٢ ــ رفض إصدار مستندات ارتباطا إضافيا أو إجراء مسحوبات بخلاف الموجودة ، و

٣ ــ تقوم الوكالة على نفقتها بتحويل الحق فى السلع الممولة من القرض إليها إذا كانت السلع من مصدر خارج دولة المقترض وكانت فى حالة تسمح بتسليمها ولم يتم تفريغها فى موانى الدخول لدولة المقترض . وسوف يتم إنقاص أى سحب تم فى ظل القرض فيما يتعلق بهذه السلع الممولة من الأصل .

بند د ــ ٤ : الإلغاء من جانب الوكالة :

إذا لم يتم خلال ستون يوما (٦٠) من تاريخ أى إيقاف للمسحوبات طبقا للبند جـ ــ ٣ تصحيح أى سبب أو أسباب هذا الإيقاف ، فإنه يمكن للوكالة إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه عندئذ أو الارتباط به نهائيا مع طرف ثالث .

بند د ــ ٥ : استمرار سريان الاتفاقية :

بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف للمسحوبات أو تعجيل السداد فإن أحكام هذه الاتفاقية ستظل سارية المفعول حتى يتم سداد كل الأصل والفائدة المتراكمة بالكامل .

بند د ــ ٦ : إعادة السداد :

فى حالة أى سحب غير مقرون بمستندات صالحة تتفق مع هذه الاتفاقية أو التى لا تتم أوتستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بالرغم من توافر أو ممارسة أى حلول أخرى منصوص عليها فى هذه الاتفاقية يمكن أن تطالب المقترض بإعادة سداد قيمة هذا السحب بالدولارات الأمريكية للوكالة خلال ستين يوما (٦٠) بعد تلق طلب بهذا المعنى . وسيستمر الحق فى المطالبة بإعادة سداد السحب بالرغم من أى مواد أخرى فى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات (٣) من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية .

١ ــ أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى السابق أو

٢ ــ أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة فى ظل القرض ويعزى إعادة الدفع الخاص بها لسعر غير معقول أو لخطأ فى فاتورة السلع أو الخدمات أو لسلع غير متفقة مع المواصفات أو لخدمات غير ملائمة وصوف :

(أ) يتم أولا لتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع إلى المدى الملائم و

(ب) يستخدم الباقى إن وجد لأقساط الأصل فى الترتيب العكسى لاستحقاقها وقيمة القرض منقوصا بقيمة هذا الباقى .

بند د ــ ٧ : عدم التنازل عن التعويضات

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بتمويله فى ظل هذه الاتفاقية تنازلا عن مثل هذا الحق أو التعويض .

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الغلال والشحوم الحيوانية والدهون بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع الغلال والشحوم الحيوانية والدهون بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٤ م

صدر فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل